مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٩٤٣ |
| بتاريخ : | ٣١ /١٢/ ٢٠١٢ |

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٦٦

**السيد اللواء/ محافظ الدقهلية**

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٣/١١) المؤرخ ١٩ /٢٠١١/٧ بشأن طلب الوحدة المحلية لمركز ومدينة المطرية بمحافظة الدقهلية إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي برد مبنى الصحة المدرسية بالمطرية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة المطرية أنشأت عام ١٩٩١ مبني الصحة المدرسية بالمطرية على أرض أملاك دولة، وتنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين الصحي على الطلاب صدر قرار وزير الصحة رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٢ بأيلولة وحدات الصحة المدرسية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى. ونظراً لإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي عيادة شاملة بمدينة المطرية لخدمة المنتفعين بالتأمين الصحيّ، وأرباب المعاشات، والأرامل، والطلبة، والمواليد، واستخدامها لمبنى الصحة المدرسية بالمطرية في استخراج بطاقات التأمين الصحي، وشطب الصيدليات، وكمخازن للأصناف الطبية، وغير الطبية، وللأعمال الإدارية، وشئون العاملين؛ طلبت الوحدة المحلية استرداد مبنى الصحة المدرسية على سند من زوال صفة النفع العام عنه لعدم احتياج الهيئة له.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة (١٧) من أكتوبر سنة (٢٠١٢م)، الموافق الأول من ذي الحجة سنة (١٤٣٣هـ)؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم

أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) منه على أن "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضي قانون أومرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وتنص المادة (١١) من القانون رقم (٩٩) لسنة (١٩٩٢) بنظام التأمين الصحى على الطلاب على أنه "تؤول إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية والتابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات، وذلك في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، وما يكون بها من أثاث وآلات وأجهزة وأدوية ومخزون سلعى وأوراق، وغيرها من الموجودات المتعلقة بمباشرة نشاطها. وتنقل الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة هذه الوحدات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وتشكل بقرار من وزير الصحة لجان مشتركة لتنفيذ ذلك. ويندب العاملون في هذه الجهات والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وذلك لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلى موازنة الهيئة". وتنص المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٣٠٢) لسنة (١٩٩٢) بأيلولة الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي على أن "تؤول إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات في الجهات التي يصدر قرار بتطبيق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة (١٩٩٢) المشار إليه عليها، وكذلك ما يكون بها من أثاثات وآلات وأجهزة وسيارات وأدوية ومخزون سلعي وأوراق وغيرها من الموجودات المتعلقة بمباشرة هذه الوحدات لنشاطها" وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن "تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة هذه الوحدات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل في ملكية الدولة للدومين العام أنها ملكية يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار، من الوزير المختص على أن يتم نقل أوجه الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على تلك الأموال دون مقابل، وما دام المال مستمراً في نطاق الدومين العام، فإنه يؤدي وظيفته في خدمة الصالح العام، فلا يعدو أن يكون نقل التخصيص إلا نقلاً من خدمة أحد أوجه النفع العام إلى خدمة وجه آخر منه، بحيث يظل المال مرهوناً بخدمة هذا الوجه حتى ينتفي عنه احتياج المرفق العام له، وما دام المرفق في حاجة للمال لخدمة وجه النفع العام القائم عليه؛ فلا مناص من بقاء هذا المال

في حوزته، إذ أن الملك العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وانقضاء، فلا تنتهي صفة المال العام إلا بانتهاء تخصيصه بموجب سند قانوني مواز للسند الذي أصبغ عليه هذه الصفة، أو بالفعل.

وحيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مبنى الصحة المدرسية بالمطرية آل إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي من الوحدة المحلية لمركز ومدينة المطرية بمحافظة الدقهلية نزولاً على أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ وقرار وزير الصحة رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما، ولم تزل هذه الهيئة تستخدمه في أمور تتصل بمهام النفع العام الموكلة إليها كاستخراج بطاقات التأمين الصحي، وشطب الصيدليات، وكمخازن للأصناف الطبية، وغير الطبية، وكافة الأعمال الإدارية وشئون العاملين، ولم تنقض صفة النفع العام عن هذا المبني بسند مواز لسند تخصيصه للهيئة المذكورة، أو بالفعل، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الوحدة المحلية لمركز ومدينة المطرية باسترداد هذا المبنى.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الوحدة المحلية لمركز ومدينة المطرية بمحافظة الدقهلية، إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي برد مبنى الصحة المدرسية بمدينة المطرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: / /٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//